

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

فما انتصب إلا وإمامه راكع أو قارب الركوع كما مر .

ويقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات لأنه مسبوق .

فلو تخلف لأتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام كما تقدم .

( قوله بالنسبة إلى القراءة المعتدلة ) أي لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة إمامه .

اه .

تحفة .

ونحوها النهاية وفي فتاوي ابن حجر ما نصه ( سئل ) رحمه الله تعالى عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة هل ذلك بقراءة نفسه أم بقراءة معتدلة إذا كان هو بطيء القراءة ( فأجاب ) بقوله الذي اعتمده الزركشي في المسبوق والموافق أن العبرة بحال الشخص نفسه في السرعة والبطء .

والذي رجحته في شرح الإرشاد وبينته في غيره أن العبرة بالوسط المعتدل لأنه الذي يتصور عليه قولهم أن الموافق بطيء القراءة يتخلف لإتمام الفاتحة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ولو اعتبروا قراءة نفسه لكان مسبوqa وهو لا يجوز له التخلف .

اه .

( قوله وهو ) أي المسبوق .

( وقوله ضد الموافق ) أي فهو الذي يدرك قدرا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة .

( قوله ولو شك هل أدرك إلخ ) قد تقدم أن هذه المسألة جرى الخلف فيها بين حجر و م ر فلا تغفل .

وشارحنا جار على ما جرى عليه الأول .

( وقوله ولا يدرك ) أي الشاك في ذلك .

( وقوله ولا يدرك ) أي الشاك في ذلك .

( وقوله ما لم يدركه في الركوع ) ما مصدرية ظرفية أي لا يدرك الركعة مدة عدم إدراك إمامه في الركوع فإن أدركه فيه أدرك الركعة .

( قوله بسنة ) متعلق باشتغل والسنة في حقه أن لا يشتغل بسنة بل يشتغل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة .

( قوله كتعود إلخ ) تمثيل للسنة .

( قوله أو لم يشتغل بشيء ) معطوف على جملة ولو اشتغل .

( قوله بأن سكت إلخ ) تصوير لعدم اشتغاله بشيء .

( قوله وهو عالم إلخ ) الجملة واقعة حالا من كل فاعل اشتغل وفاعل لم يشتغل بشيء أي اشتغل مسيق بسنة والحال أنه عالم أن واجبه الاشتغال بالفاتحة أو لم يشتغل والحال أنه عالم أن واجبه ذلك وسيذكر محترزه بقوله أما إذا جهل أن واجبه ذلك إلخ .

( قوله أو استمع قراءة الإمام ) يحتمل عطفه على اشتغل فيكون قسما ثالثا ويحتمل عطفه على سكت فيكون من أفراد القسم الثاني وهو ساقط من التحفة والنهية والمغني وهو أولى لأن السكوت يشمل إذ هو تارة يكون مع استماع وتارة يكون بدونه .

( قوله قرأ وجوبا إلخ ) جواب لو .

( قوله قبل رفعه من سجوده ) الذي في التحفة قبل سجوده وهو المتعين كما يستفاد من مقابل الأوجه الآتي قريب .

ولعل لفظ ( رفعه ومن ) زيد من النسخ .

( قوله على الأوجه ) أي خلافا لما في شرح الرملي عن الفارقي أن صورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فيتابعه قطعاً ولا يقرأ .

وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه ولكنه مخالف لنص الأم على أن صورتها أن يظن أنه يدرك الإمام في ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته .

نبه على ذلك الأذرعى وهو المعتمد .

لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فإن لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفاً بركنين .

اه .

ومثله في شرح الروض والمغني .

( قوله قدرها ) أي السنة وهو مفعول قرأ .

( قوله حروفاً ) تمييز .

( قوله في ظنه ) متعلق بقدرها أي قدرها بحسب ظنه وهذا هو ما جرى عليه في التحفة والنهية والذي في فتح الجواد أنه يجب أن يعد أو يحتاط اه .

وعليه لا بد من اليقين في القدر المذكور .

( قوله أو قدر زمن ) بالنصب معطوف على قدرها أي أو قرأ قدر زمن ( وقوله من سكوته ) من بمعنى اللام أي لسكوته .

ولو حذف لفظ ( من ) لكان أولى .

والمناسب لقوله أو استمع أن يزيد هنا أو استماعه لقراءة إمامه .

( قوله لتقصيره إلخ ) تعليل لوجوب قراءة القدر المذكور .

قال في شرح الروض قال الأذري وقضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في الركوع

فأتى بالافتتاح والتعود فركع الإمام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي

قبلها والتي بعدها